في ادب القضا والا لم يجز والبقعة بضم البون الذهاب وطلب الرعي وان له نقض حماه للحاجة
رعاية للمصلحة والثاني لا لتعينه لتلك الجهة كالمسجد والمقبرة وكلامه يوهم اختصاص
البعض بالحمى وهو قول والاظهر ان له نقض حما غيره غير حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشرط المذكور والحق صاحب الروض بحمى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى الخلفا الاربعة
وقوله للحاجة متعلق بنقض لا بحماه ولا يحمي لنفسه قطعا لان ذلك من خصايصه صلى الله
عليه وسلم ولم يقع ذلك منه ولو وقع لكان ايضا من مصالح المسلمين لان ما كان مصلحة له فهو
مصلحة لهم قاله في المطلب **فصل منفعة الشارع المرور** لانه وضع لذلك وهو مستحق
للناس كافة **ويجوز الجلوس فيه** وكذا الوقوف **لاستراحة ومعاملة ونحوها** كانتظار
رفيق ونحوه **اذا لم يضيق على المارة ولا يشترط اذن الامام** لاطباق الناس عليه من غير
نكير وليس لاحد من الولاة ان ياخذ ممن يرتفق بالجلوس والبيع ونحوه في الشارع عوضا قطعا
وشمل اطلاقه الذمي وفيه وجهان بلا ترجيح في الشرح والروضة وقال ابن الرفعة الذي يظهر
ترجيح ثبوته له لان ضرره لا يتابد ورجحه السبكي **وله تظليل مقعده ببارية وغيرها**
مما ينقل معه كثوب لجريان العادة به فان كان مثبتا لم يجز كبناء دكة **ولو سبق اليه** اي
موضعا من الشارع **اثنان وتنازعا اقرع** بينهما لعدم المزية **وقيل يقدم الامام براءته**
باجتهاد كما في بيت المال **ولو جلس لمعاملة** او لصناعة كخياطة ونحوها
ثم فارقه اي موضع جلوسه **تاركا للحرفة او منتقلا الى غيره بطل حقه** لاعراضه
عنه **فان فارقه ليعود لم يبطل** لحديث اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع فهو احق به
رواه مسلم **الا ان يطول مفارقته بحيث ينقطع معاملوه عنه ويالفون غيره** لان
الغرض من الموضع المعين ان يعرف معاملوه سوا فارقه بعذر او بغيره واحترز بالمعاملة عما
اذا جلس لاستراحة ونحوها فان حقه يبطل بمفارقته وكذا الحوالي الذي يقعد كل
وقت في موضع من السوق ينقطع حقه بمفارقته حتما **ومن الف من المسجد**
موضعا يفتي فيه ويقرئ القران او العلم الشرعي **فالجالس في شارع لمعاملة**
لان له غرضا في ملازمة ذلك الموضع ليالفه الناس قاله العبادي والغزالي تفقها
لا نقلا وقال الرافعي انه الاشبه بماخذ الباب وعن الشيخ ابي محمد انه اذا قام بطل
لقوله تعالى سوا العاكف فيه والباد واليه ميل صاحب التقريب ونقله الماوردي في الا
حكام السلطانية عن جمهور الفقها والمرتضى الاول الا عن مالك قال في الروضة
ومقتضى كلامه ان الشافعي واصحابه من الجمهور **ولو جلس فيه لصلاة لم يضر احق به**
في غيرها لان مقاعد المساجد لا تختلف باختلاف مقاعد الاسواق وللرافعي فيه
احتمال فانه يختلف بالنسبة الى القرب من الامام واجيب عنه بان له طريقا الى تحصيله
بالسبق **فلو فارقه لحاجة ليعود** كاجابة داع ورعاف وقضا حاجة **لم يبطل**
اختصاصه في تلك الصلاة في الاصح وان لم يترك ازاره للحديث المار
اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به والثاني يبطل كغيرها من الصلوات **ولو**
سبق رجل الى موضع من رباط مسبل او قبة الى مدرسة او صوفي الى خانقاه
لم يزعج ولم يبطل حقه لخروجه لشرا حاجة ونحوها وان لم يترك متاعا ولا لباعة
لعموم الحديث المار وافهم قوله لشرا حاجة التصوير بالخروج بعذر فالخروج لغيره مبطل
وكون الغيبة قصيرة فان طالت بطل حقه وبه صرح الفوراني وغيره والرجوع في الطول
الى العرف واطلق المصنف عدم الازعاج وفيه تفصيل ذكره في الشرح والروضة وهو ان عين

الوا

الواقف مدة المقام فلا يزيد عليها ولو وقف على المسافرين لا يمكث مدة يزيد على مدة مكث المسافرين وان
اطلق الوقف نظر الى العرض الذي بنيت البقعة له وعمل بالمعتاد فيه فلا يمكن من الاقامة بربط المارة
الا لمصلحتها او لخوف تعرض او امطار متواترة وفي المدرسة الموقوفة على طلبة العلم يمكن من الاقامة
الى استتمام غرضه فان ترك العلم والتحصيل ازعج قال وفي الخانقاه لا يمكن هذا الضبط ففي الازعاج
اذا طال مقامه ما سبق في الشارع **فصل المعدن الظاهر وهو ما يخرج بلا علاج** اي عمل
كنفط وكبريت وقار وهو الزفت **ومومياء** بضم الميم الاولى ممدودة وقيل مقصورة
شي يلقيه الماء في بعض السواحل فيجمد ويصير كالقار ويقال انها حجارة منبوذة باليمن اما المومياء
التي توجد من عظام الموتى فنجسة **وبرام** وهو حجر يعمل منه القدور **والحجارة رخاء لا يملك**
باحيا ولا يثبت فيها اختصاص بحجر ولا اقطاع بل هي مشتركة بين الناس مسلمهم
وكافرهم كالماء والكلا لجامع الحاجة العامة **فان ضاق نيله** اي الموضع المستخرج منه
عن احدهما دفعة **قدم السابق بقدر حاجته** لسبقه قال الامام والرجوع في قدر الحاجة الى
العرف فياخذ قدر ما تقتضيه عادة امثاله **فان طلب زيادة على حاجته فالاصح**
ازعاجه لان عكوفه فيه كالمتحجر لما العد بكسر العين المهملة هو الذي لا انقطاع لمادته
كالبير والعين والثاني المنع للحديث المار من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له **ولو جا**
معا اقرع في الاصح لعدم المزية والثاني يجتهد الامام ويقدم من يراه احوج كما في بيت المال
وظاهر كلامه انه لا فرق بين ان يكون ما يوجد به الحجارة او الحاجة وهو المشهور **والمعدن**
الباطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس ورصاص
وياقوت وساير الجواهر المبثوثة من طبقات الارض **ولا يملك بالحفر والعمل** في موات
بقصد التملك **في الاظهر** كالمعدن الظاهر والثاني يملك الى الجوار لانه لا يتوصل
الى منفعته الا بتعب ومونة فكان كغيره من اراضي الموات وفرق الاول بان الموات
يملك بالعمارة وحفر المعدن تخريب ولان الموات اذا ملك لا يحتاج الى تحصيل مقصوده
الى مثل العمل الاول بخلاف المعدن اما اذا لم يقصد التملك بل قصد الحفر لينال وينصرف
بلا تملك قطعا قاله البندنيجي وسكوته عن الاقطاع قد يفهم جوازه وهو الاظهر
ومن احيا مواتا فظهر فيه معدن باطن ملكه لان بالاحيا يملك الارض
بجميع اجزايها بخلاف الركاز فانه مودع فيها وهذا اذا لم يعلم ان فيها معدن فان علم
واتخذ عليه دارا فطريقان احدهما انه على القولين في تملكه بالاحيا والثاني القطع
بالملك كما لو لم يعلم واما البقعة المحياة فظاهر المذهب كما قال الامام انها لا تملك
لان المعدن لا يتخذ دارا ولا زرعه والقصد فاسد والتقييد بالباطن قد يفهم
انه لو ظهر فيه معدن ظاهر لا يملك وليس كذلك وقد حكى الامام وغيره الاجماع
على انه يملك **والمياه المباحة من الاودية والعيون في الجبال** وسيول الامطار **يستوي**
الناس فيها لحديث الناس شركا في ثلثة الماء والكلا والنار رواه ابو داود **فان اراد**
قوم سقي اراضيهم منها وضاق سقي الاعلا فالاعلى حتى لو كان زرع الاسفل
يهلك الى ان ينتهي الماء اليه لم يجب على من فوقه ارساله اليه كما قاله القاضي ابو الطيب
وحبس كل واحد الماء حتى يبلغ الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم قضى
في سيل مهران الاعلى يرسل الى الاسفل ويحبس قدر الكعبين رواه الحاكم وصححه
على شرط الشيخين مهزور هو بتقديم الزاي المضمومة على الراء واد بالمدينة ومذنب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)